Abhat Journal, Volume. 16, Issue. 2, September 2024

Abhat Journal, Faculty of Arts, Sirte University مجلة أبحاث بكلية الآداب جامعة سرت
Source Homepage: http://journal.su.edu.ly/index.php/ABHAT/index

DOI: https://doi.org/ 10.37375/aj.v16i2.2930

الحماية القانونية المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات العربية والمواثيق الدولية: دراسة مقارنة

د. مختار أبوسبيحة الشيباني
Dr.mokthar_alshaibani@yahoo.com
كلية القانون/ جامعة سرت/ ليبيا

أ. محمد على التائب
Sirtemohammed2024@gmail.com
كلية القانون/ جامعة سرت/ ليبيا

الملخّص

من المعلوم بأنه لا يخلو مجتمع من المجتمعات من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة " وأن تعددت أسباب وجودها، كنتيجة للتزايد الملحوظ، الذي خلفته الحروب المسلحة والصراعات الدامية ، التي شهدتها وتشهدها البلدان العربية بما فيها ليبيا، من أثار تمثلت في وجود أشخاص مبتورين وعاهات مستديمة لحقت بالأجساد والأنفس على حد سواء ، وفي ظل النظرات الدونية القاصرة لهذه الفئة، يهدف هذا البحث إلى التبصير بالحقوق والحماية القانونية المقررة لها في ظل التشريعات العربية والمواثيق والإعلانات الدولية، تلبية للدعوات المتكررة الناشدة بوجوب كفالتها، والرغبة المنشودة في تأهيلها والتوجيه بمشاركتها أسوة بفئة الأصحاء، والاعتراف لها بالحماية وفقاً لما قررته الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي عنت بشئونها، ونادت بوجوب حمايتها وصون حقوقها، حيث عرف هذا البحث بماهية هذه الفئة مع بيان الدور الفاعل للمجتمع في دعمها وحمايتها، في خطة منهجية أوضحت أهميته لإبراز حقوق ذوي الإعاقة، هادفة للتبصير بالحماية القانونية المقررة لها ، وفقا لأحكام القانون الليبي رقم "5" لسنة 1987م بشأن المعاقين، وما يقابلها من حماية في التشريعات العربية في كل من " مصر والعراق والجزائر والأردن"، وما تضمنته المواثيق والإعلانات الدولية من حماية لتلك الفئة، في دراسة مقارنة توضح أوجه القصور في بعض التشريعات، حيث تضمنت خاتمة البحث جملة من النتائج والتوصيات المقتضبة، التي نري وجوب التبصير بها لأهميتها وحساسية ضرورتها للتطبيق على أرض الواقع في ظل عدم نيل تلك الفئة لحقوقهم كاملة.

الكلمات المفتاحية:

الحماية القانونية، ذوي الاحتياجات الخاصة، المواثيق الدولية، حقوق، المعاقين.

Legal Protection for People with Special Needs in Arab Legislation and International Conventions: A Comparative Study

Mukhtar Al-Shibani
Sirtemohammed2024@gmail.com
Faculty of Law/ Sirte University/ Libya

Mohammed Al-Taib
Dr.mokthar_alshaibani@yahoo.com
Faculty of Law/ Sirte University/ Libya

Abstract:

It is known that no society is devoid of a category of people with special needs, and the reasons for its existence are many, as a result of the noticeable increase left by armed wars and bloody conflicts those Arab countries, including Libya, have witnessed and are witnessing, which have had effects represented in the presence of amputees and permanent disabilities that have affected both bodies and souls. In light of the narrow, inferior views of this category, this research aims to provide insight into the rights and legal protection provided for it under Arab legislation, international charters and declarations, and to define the nature of this category while stating the effective role of society in supporting and protecting it, in a methodological plan that clarified the importance of the research to highlight the rights of people with disabilities, aiming to provide insight into the legal protection provided for it, in accordance with the provisions of Libyan Law No. 5 of 1987 regarding the disabled, and the corresponding protection in Arab legislation in each of “Egypt, Iraq, Algeria and Jordan”, and what international charters and declarations included in terms of protection for this category, in a comparative study that clarifies the shortcomings in some legislation, as the research conclusion included A set of brief results and recommendations, which we believe must be highlighted due to their importance and the sensitivity of their necessity for implementation on the ground in light of this group not obtaining their full rights.

Keywords:

Legal protection, people with special needs, international conventions, rights, people with disabilities.

أهمية البحث:

جاءت أهمية البحث عن مشكلة الإعاقة من عدم اهتمام بعض الدول وخاصة النامية لذا أوجب ضرورة التبصير بحقوق ذوي الإعاقة التي يجب أن يحصلوا عليها وفقاً للتشريعات والاتفاقيات الدولية. بالإضافة إلى قلة المراجع وندرة الدراسات البحثية، التي تعنى ببيان أوجه الحماية القانونية لذوي الإعاقة.

أهداف البحث:

يهدف البحث للتبصير بالحماية القانونية المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة، في القانون الليبي رقم "5" لسنة 1987م بشأن المعاقين، تقديراً لطبيعة هذه الفئة وحاجتها للحماية المستمرة لتجاوز ظروفها الغير طبيعية، ومساعدتها بالمساندة في التأهيل والتدريب والتعلم لإشراكها في العمليات التي تعني بدماجها والاستفادة من خدماتها حفاظاً على كيان المجتمع وضمان استقراره. كذلك بيان أوجه الحماية القانونية المقررة لذوي الإعاقة في التشريعات العربية المقارنة في كل من ليبيا ومصر والعراق والجزائر والأردن، وما تضمنته المواثيق والإعلانات الدولية من حماية لتلك الفئة، في دراسة مقارنة توضح أوجه القصور في بعض التشريعات.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في عدم نيل الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم كاملة، بالرغم من وجود الاتفاقيات والإعلانات الدولية، التي نادت بحقوقهم، إلا أن هناك تقصير كبير من معظم الدول، خاصة الدول النامية في العمل بهذه التشريعات، وتطبيقها على أرض الواقع، رغم تعدد المشكلات التي تؤدي للإعاقة.

المنهج المتبع في البحث:

اتبع الباحثان المنهج الوصفي التحليلي بغية جمع واستقراء النصوص القانونية، التي تتعلق بحقوق ذوي الإعاقة، كما اتبعا المنهج القانوني المقارن وذلك لبيان أوجه الحماية المقررة لفئة ذوي الإعاقة في التشريعات العربية النظيرة، وما اقر لهذه الفئة من حماية في المواثيق والإعلانات الدولية التي عنت بحقوقهم.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية وأنواع ذوي الإعاقة والحماية القانونية المقررة لها.

المبحث الثاني: موقف الاتفاقيات والإعلانات الدولية المتعلقة بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة.

أولاً: ماهية وأنواع ذوي الإعاقة والحماية القانونية المقررة لها:

يعاني بعض الأفراد من ذوي الإعاقة في المجتمعات العربية عديد الأمراض، التي غالبا ما تحد من قدراتهم العقلية والنفسية والجسدية، وهي تؤثر على حياتهم، لذلك هم يحتاجون إلي عناية خاصة تتناسب مع احتياجاتهم ومتطلباتهم، وتعرف هذه الفئة من المجتمع بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وتختلف طبيعة مشكلاتهم الخاصة من مجتمع إلى أخر، وأن تعددت فذلك يرجع إلى فارق الاهتمام بهم، ومدي توفير الرعاية اللازمة بالاعتماد على الوسائل والطرق للتعامل معهم بطريقة صحيحة ومتناسبة مع حالتهم الخاصة، ويجب معرفة وتحديد العوامل التي تؤثر على الحاجات الخاصة بهم، وكذلك تحديد المعايير والطرق المستخدمة من قبل الأفراد الأسوياء في فهم معنى الاحتياجات الخاصة، ومن ثم البحث عن الوسائل المناسبة للتعامل مع هذه الفئة من فئات المجتمع، وأهمها العوامل الصحية والتعليمية والثقافية والاجتماعية ، لهذا سنتناول في البحث تحدد مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة، مبينين أنواع هذه الفئة ودور المجتمع في دعمها ورعايتها، كما سنتناول الحماية القانونية المقررة لهذه الشريحة من المجتمع وفقاً للتشريعات العربية والمواثيق والإعلانات الدولية.

ماهية وفئات ذوي الإعاقة ودور المجتمع في دعمها:

ماهية ذوي الإعاقة: يطلق مصطلح ذوي الإعاقة أو ذوي الاحتياجات الخاصة، على الأشخاص الذين يعانون من أعاقات طويلة الأمد، ويعد هذا المصطلح حديث النشأة، إذ يطلق على الأفراد الذين يعانون من نقص في القدرة الجسمية أو العقلية أو النفسية أو السلوكية أو التعليمية أو اللغوية، مما يقلل من أدائهم في شتى مجالات الحياة مقارنتا بقرنائهم من الأسوياء في المجتمع، لذلك تستوجب الضرورة مساعدتهم في الاندماج والتكيف مع المجتمع (الجبوري، 2021، ص22).

كما يعبر مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة عن فئة معينة من المجتمع، ويقصد بذلك الذين يختلفون اختلافاً كبيراً عن الأفراد العاديين الأسوياء، وتظهر هذه الاختلافات غالبا في الجسد أو العقل، وقد تكون هذه الاختلافات دائمة منذ الولادة، وقد تكون ناتجة عن أمراض عقلية أو جسدية أو وراثية، منقولة إليهم من أسلافهم، ومنها ما يحدث بشكل متكرر مثل تفشي مرض الصرع أو تدهور الحالة النفسية، وهو ما يوقف قدراتهم على ممارسة الأنشطة الشخصية

الأساسية والاجتماعية في كافة مجالات الحياة العامة. (الشمري، 2019، ص18).

ويطلق على ذوي الاحتياجات الخاصة عدة تسميات منها ما يلي:

- الفئات الخاصة: وهو تعبير بأن المجتمع يتكون من عدة فئات، ومن بينهما هذه الفئة ولها خصوصية مجتمعية.
- فئة الأفراد غير العاديين: وهو مصطلح يطلق على الذين يواجهون اختلافاً في قدراتهم الجسدية والعقلية والحسية.
- فئة ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة: ويطلق على صغار السن من ذوي الاحتياجات الخاصة، وهم الأشخاص الذين يحتاجون إلى معاملة خاصة للقدرة على التعايش مع ما يدور حولهم بسبب إصابتهم بنوع من الإعاقة، التي تمنعهم من ممارسة الكثير من النشاطات الاجتماعية، كالأشخاص العاديين ولا يستطيع هؤلاء الأشخاص الالتحاق بالمدارس العادية، وإنما يحتاجون إلى أدوات وطرق خاصة تتناسب مع قدراتهم، مثل الإعاقة السمعية والبصرية وإعاقة النمو العقلي، والتي تتسبب في بطء التعليم والاضطرابات السلوكية والنفسية واللغوية. (غنية بلعاء وآخر ،2017، ص 85)
- الإعاقة: تعد مصطلح عند عامة الناس، يعبر عن عدم قدرة الشخص على القيام بنشاط معين نتيجة مشكلة في جسمه وجدت منذ الولادة، وقد تكون الإعاقة لاحقة نتيجة أصابته بالتعرض لحادث معين، مما يجعل الإعاقة مانعا أمامه من القيام بمجموعة من الوظائف الأساسية في حياته، لهذا لا يستطيع الحفاظ على حياة اجتماعية طبيعية، ما لم يحض بمساعدة الأخرين، ويعد مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة من أحدث المفاهيم، ذات البعد الإنساني المستخدم في وصف الأفراد، الذين يحتاجون إلي رعاية صحية واجتماعية وتربوية وتعليمية خاصة، وهو عمل يجب أن يقوم به مختصون مؤهلون علمياً وعملياً ، فقد عرفت منظمة الصحة العالمية ذوي الإعاقة، بأنهم" هم الأشخاص الذين يعانون من قيود في نشاطهم نتيجة نقص في وظيفة الجسم أو في هيكله، والذين يعانون من نسبة عجز وقيود وصعوبات أثناء مشاركتهم في تنفيذ الأعمال والمهمات"، لهذا يتعرضون للعديد من المواقف التي تنتجها هذه الإعاقة ، ويحتاجون تبعاً لذلك إلي رعاية خاصة لمساعدتهم في تخطي هذا النقص ، ويمكن أن تكون الإعاقة جسدية أو ذهنية ، والبعض من ذوي الإعاقة يعاني من الإعاقة الجسدية والذهنية معاً . (بلعاء وآخر، 2017، ص87).

نشرت منظمة اليونسكو والتقديرات العالمية، أن ذوي الاحتياجات الخاصة يصل عددهم إلي حوالي 7500000 شخص في مختلف البلدان العربية ، و أن أكثر من نص العدد يندرجون تحت سن الخامسة عشر وحوالي 7% منهم يندرجون تحت قائمة الأميين والمهملين أي لا يتلقون أي نوع من الخدمات المختلفة، مما أوجد صعوبة في إدماجهم بالمجتمع بالشكل الصحيح، ولذلك وجب عليه أداء الواجبات المختلفة اتجاه فئة ذوي الاحتياجات الخاصة واحترام كيانهم ووجودهم، والأمثلة كثيرة حول المعاقين الذين قدموا إنجازات مدهشة للعالم، مثل توماس إدمون رغم كونه يعاني من الإعاقة السمعية (منظمة اليونسكو للعلوم و الثقافة).

فئات ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة:

تنقسم إلى أربع فئات رئيسية:

1) الاحتياجات الخاصة الاجتماعية والسلوكية والعاطفية: وهي مرض التوحد الاضطراب السلوكي العاطفي، اضطراب النشاط والحركة نوبات الغضب، اضطراب الوسواس القهري. (يحي، 2008، ص37).

2) الاحتياجات الخاصة التعليمية والإدراكية: وهي صعوبة التعلم المحدودة، تتمثل في صعوبة القراءة والكتابة، وعدم القدرة على فهم العمليات الحسابية البسيطة، وكذلك الصعوبة في التعليم ومعرفة اللغة، بالإضافة إلى صعوبة التعلم الشديدة في الكلام أو الحديث، مع حدوث الاضطرابات الخاصة الفكرية أو النفسية، والتي ينتج عنها صعوبة في التواصل مع الآخرين، والذي تؤثر بدوره على تشتيت الانتباه (بلعاء وآخر، 2017، ص87).

3) الاحتياجات الخاصة التواصلية والتفاعلية: وهي الصعوبة المطلقة في النطق أو الاستماع، وهي اضطرابات طيف التوحد.

4) الاحتياجات الخاصة الجسدية: وهي الإعاقة الجسمية الكلية، كشلل الأطفال، أو غياب السمع أو انعدام البصر (مصعب وآخر، 2021، ص56).

دور المجتمع في دعم ورعاية ذوي الإعاقة:

يجب أن يعلم كل أنسان أن الحياة لا تسير على وتيرة واحدة طوال الوقت ، وأنه معرض فيها لكل أنواع المشاكل والأزمات والإعاقات والحوادث الفجائية، فاذا أراد أن يديم الله عليه نعمة العافية والرزق وراحة البال، فعليه أن يساعد من هم أقل منه حظاً في هذه الدنيا، فأن لم يستطيع، فعليه على الأقل تقدير أن يكف أذاه عنهم، (الأشخاص ذوي الإعاقة)، فهم في أمس الحاجة إلي من يأخذ بيدهم ويشعرهم بالترحيب والمحبة ويدمجهم في مجتمعهم ولا يشعرهم بالقصور، ويجب توفير فرص العمل المناسب لهم وتأهيلهم ودعمهم سواء من قبل الدولة أو من المجتمع المدني أو من الأهل أو الأقارب أو المعارف، وهو ما يسهم في استقامة حياتهم وحياة من حولهم في المجتمع (زيتون، 2003، ص38) .

ويقع على الدولة بكافة مؤسساتها مسؤولية رعاية المعاقين في توفير جميع متطلباتهم، التي تسهم في مساعدتهم على العيش الكريم، ومنها تزويدهم بالمركبات التي تتماشى مع قدراتهم وإمكاناتهم، وتحديد أماكن خاصة لوقوفها، مع تخصيص الممرات الخاصة بذوي الإعاقة الحركية لتسهيل تنقلهم، وتوفير إشارات خاصة لذوي الإعاقة البصرية يستطيعون تتبعها في السير، بالإضافة لدعم الأسرة والمدرسة لهم (غالم، 2008، ص73).

ومن ثم تعد هذه الفئة في أمس الحاجة إلى إعادة إدماجهم في المجتمع، من خلال توفير فرص عمل تتناسب مع تكوينهم الجسدي والعقلي، وبذلك يمكن تقديم يد العون لهذه الشريحة عبر الآتي:

1) أن يوفر لهم الرعاية الصحية والاجتماعية.
2) الاهتمام بتعليمهم وتدريبهم وتأهيلهم.
3) الاهتمام بالتغذية والصحة وتوفير الأمن والسلامة.
4) إدماجهم في المجتمع بشكل يتناسب مع قدراتهم، مع تقديم رعاية خاصة يكفل من خلالها تمتعهم بالصحة واللياقة البدنية الضرورية التي تساعدهم عن تجاوز العراقيل والصعاب التي قد تواجههم. (السويدان، 2007، ص123).

ثانياً: الحماية القانونية المقررة لذوي الإعاقة في التشريعات العربية:

من المعلوم بأن مشكلات ذوي الاحتياجات الخاصة تشغل اهتماماً خاصاً لكافة الدول والمنظمات والهيئات والمؤسسات المحلية والدولية، كنتيجة لتزايد وتضاعف أعدادهم في كافة أنحاء المعمورة، خاصة في بعض الدول العربية التي حدثت فيها ثورات مؤخراً، وهو ما تسبب في أزمات عديدة لهذه الفئة، ولهذا اهتمت الدول العربية بإصدار التشريعات اللازمة لضمان كافة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة كباقي فئات المجتمع (الشمري، 2019، ص5).

وتبعاً لذلك تعددت التعريفات التي حددت الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك في الكثير من الدول العربية، وجميعها نادت بحماية حقوقهم وصون كرامتهم وعدم التمييز بينهم وبين غيرهم، وقد أصدرت العديد من الدول العربية، التشريعات التي اهتمت بهذه الفئة منها، " ليبيا ومصر والعراق والجزائر والأردن"، وقد أوردت الكثير من التعريفات، وسنت مزايا خاصة بذوي الإعاقة (الجبوري، 2021، ص121).

الحماية القانونية لذوي الإعاقة في ليبيا:

تعتبر ليبيا من بين الدول العربية، التي أهتمت بهذه الشريحة الهامة في المجتمع، عن طريق إصدار بعض التشريعات التي تكفل حقوقها ، أخذا بمبدأ التكافل التام بهذه الفئة، حيث أصدر المشرع الليبي القانون رقم" 5" لسنة 1987م بشأن المعاقين، والذي نصت المادة الأولي منه على "أن الوقاية من الإعاقة واجب تقع مسئوليته على الفرد والأسرة والجماعة والمؤسسات والتنظيمات والأجهزة الشعبية في المجتمع، كما عرفت المادة الثانية من القانون المعاق: بأنه " كل من يعاني من نقص دائم يعيقه عن العمل كليا أو جزئياً، أو عن ممارسة السلوك العادي في المجتمع، سواء كان بسبب القدرة العقلية أو النفسية أو الحسية أو الجسدية وسواء كان خلقياً أو مكتسبا"، ومن ثم صنف القانون الليبي رقم "5" لسنة 1987م، المعاقين الي أربع شرائح لتحديد ذوي الاحتياجات الخاصة، حتي يستفيدوا من الرعاية والحماية القانونية في ليبيا وهم:

1) المتخلفون عقلياً.
2) المصابون بعاهة تعيقهم عن ممارسة السلوك العادي في المجتمع، ولو لم يقترن ذلك بعجز ظاهر عن أداء العمل وهم المكفوفون والصم والبكم ضعاف البصر وضعاف السمع الذين لا يجدي فيهم تصحيح النظر والسمع.
3) المصابون بأمراض مزمنة تعيقهم عن أداء العمل، ولو لم يقترن ذلك بعجز ظاهر عن ممارسة السلوك العادي في المجتمع، كذلك المشلولون والمقعدون.
4) المصابون ببتر أو عجز دائم في جزء من أجسامهم، اذا كانت سلامة هذا الجزء شرطا أساسيا لمزاولة أعمالهم المعتادة، في حالة تعدد

أنواع الإعاقة التي يعاني منها المصاب بشكل أشد هي المعتبرة في الحاقه بأحدي الفئات المذكورة، هذا وقد أفرد المشرع الليبي في القانون رقم 5 لسنة 1987م بشأن المعاقين الباب الثاني تحت عنوان، المنافع والمزايا المقررة للمعاقين، حيث نصت المادة (4) منه بقولها: "مع عدم الأخلال بأية مزايا أو منافع مقررة للمعاقين بموجب تشريعات أخري يكون للمعاقين بجميع فئاتهم وحسب احتياجات كل منهم، الحق في واحدة أو أكثر من المنافع والمزايا التالية، " الإيواء في مؤسسات الدولة الخاصة بهم، الخدمة المنزلية المعانة، التعليم، التأهيل أو إعادة التأهيل، الأجهزة المعينة التعويضية، العمل المناسب للمؤهلين منهم أو المعاد تأهيلهم، متابعة العاملين منهم، إعفاء دخول العاملين منهم من الضرائب، التمتع بتسهيلات في استعمال وسائل النقل العام، الإعفاء من الضرائب الجمركية، التيسير عليهم في ارتياد الأماكن العامة، ومن تم تحدد اللوائح احتياجات كل فئة من المعاقين، من هذه المنافع والمزايا وشروط استحقاقها، كما نصت المادة "34" من ذات القانون، على أنشاء لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين" وتختص برعاية المعاقين، كما نصت المادة "36" من القانون، على استثناء ما نص عليه قانون الضمان الاجتماعي وقانون المعاش الأساسي من منافع، تتحمل الخزانة العامة تكلفة المنافع والمزايا، التي تقدم للمعاقين بمقتضي أحكام هذا القانون، وتدرج الاعتمادات اللازمة لذلك في الميزانية العامة للدولة سنويا (أنظر القانون رقم 5 لسنة 1987 بشأن المعاقين).

الحماية القانونية لذوي الإعاقة في جمهورية مصر:

نصت المادة الأولى من القانون المصري رقم "10" لسنة 2018م بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة بقولها، يهدف هذا القانون الي حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكفالة تمتعهم تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين وتعزيز كرامتهم، ودمجهم وتأمين الحياة الكريمة لهم، وقد عرف القانون المشار إليه في المادة الثانية منه الشخص ذي الإعاقة، بأنه: كل شخص لديه قصور أو خلل كلي أو جزئي سواء كان بدنياً أو ذهنياً أو عقلياً أو حسياً، اذا كان هذا الخلل أو القصور مستقراً، مما يمنعه من التعامل مع مختلف العوائق من مشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين. (القانون رقم 10 لسنة 2018م، بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).

ويقصد بذلك أن المعاق : هو كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه أثناء مزاولة عمله، أو القيام بأي عمل أخر في مختلف القطاعات، نتيجة لنقص قدرته لقصور عضوي أو عقلي أو حسي منذ الولادة، كما نصت المادة الثالثة من القانون على الحماية الاجتماعية بقولها "تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوقهم على قدم المساواة مع الأخرين" بما في ذلك حقهم في الضمان الاجتماعي، وفي مستوى معيشي لائق، وعدم التمييز بسبب الإعاقة أو نوعها أو جنس الشخص ذوي الإعاقة وتأمين المساواة الفعلية في التمتع بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتهيئة الظروف المناسبة للمعيشة الكريمة في أطار احترام الكرامة الإنسانية، وضمان مشاركتهم في البرامج والسياسات الاقتصادية، وتعزيز الاستقرار والتماسك الاجتماعي، كما أفرد المشرع المصري الباب الثاني الخاص بالحقوق الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، ثم تناول في الباب الثالث الحق في التعليم ونص على حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الباب الرابع، كحقهم في الأعداد المهني والتدريب والحق في العمل، وحدد في الباب الخامس، المعاملة المجتمعية والحماية القانونية والجنائية للأشخاص ذوي الإعاقة، في المواد "35-38"، ثم تناول في الباب السادس تحديداً المادتين "40/39"، من نفس القانون للحقوق السياسية والنقابية لذوي الإعاقة. (الجبوري، 2021، ص134).

حيث شملت التعديلات المقترحة مؤخرا عام 2024م، على منع البيع أو التنازل عن سيارة مصنفة على أنها لأصحاب الاحتياجات الخاصة قبل خمس سنوات من دخولها، ويكون للمعاق الحق في الحصول على سيارة واحدة باسمه كل عشر سنوات وفق الشروط التي تم التوافق بشأنها ، وكفل القانون لذي الإعاقة الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيل الطبي والرعاية الصحية العامة والرعاية المنزلية وغيرها من الخدمات الصحية الأخرى بحسب المتطلبات الطبية لكل إعاقة وخدمات الفحص والتشخيص والتسجيل الصحي والتقارير الطبية.

الحماية القانونية لذوي الإعاقة في العراق:

يعد العراق من بين الدول العربية التي نظمت حقوق المعاقين المدنية والسياسية، فقد جاء في المادة "32" من الدستور العراقي القول "ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك القانون"، فقد

أصدر المشرع العراقي القانون رقم "38 " لسنة 2013م بشأن رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، وأوضح بأن المواطنون متساوون في الحقوق والحريات ودون تمييز على أي أساس، وقرر القانون حقوقاً خاصة، وهي من الأمور الملحة للأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة، بالإضافة إلي حقوقهم الأصلية، نظراً لظروفهم الخاصة واحتياجهم للرعاية وتوفير متطلبات معينة، لكي يستطيعوا قضاء حاجاتهم وشئونهم المعيشية بشكل طبيعي لأقصى حد ممكن (الجبوري، 2021، ص149).

حيث أوردت المادة الأولى التعريفات التالية:

أ) الإعاقة: وهي أي تقييد أو انعدام لقدرة الشخص بسبب عجز أو خلل بصورة مباشرة على أداء التفاعلات مع محيطه، في حدود المدى الذي يعرفه الإنسان طبيعياً.

ب) ذوي الإعاقة: كل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالآخرين، نتيجة أصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدي الي قصور في أدائه الوظيفي، هذا وقد جاء الفصل الثاني من القانون رقم "38" لسنة 2013م متناولاً الأهداف والوسائل، ولذلك نصت المادة الثانية على التالي:

أولاً: رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة والقضاء على التمييز بسبب الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة.

ثانياً: تهيئة مستلزمات دمج ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في المجتمع.

ثالثاً: تأمين الحياة الكريمة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

رابعاً: أحترم العوق وقبول العجز، كجزء من التنوع البشري والطبيعة الإنسانية.

خامساً: أيجاد فرص عمل لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والخاص (أنظر القانون العراقي رقم 38 لسنة 2013م).

ثم جاء في المادة 15 من القانون تتولى وزارة الصحة ما يأتي:

1) تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية، بما فيه الإرشاد الوراثي الوقائي، وأجراء الفحوصات والتحاليل المخبرية المختلفة للكشف المبكر عن الأمراض واتخاذ التحصينات.
2) وضع وتنفيذ البرامج الوقائية والتثقيف الصحي، بما فيها إجراء المسحات المختبرية والميدانية للكشف المبكر عن الإعاقات.
3) تقديم خدمات التأهيل الطبي والنفسي والخدمات العلاجية بمستوياتها المختلفة.
4) تقديم الرعاية الصحية الأولية للمرأة المعاقة، التي تحتاج الي رعاية خاصة خلال فترة الحمل والولادة وما بعدها.
5) منح تأمين الصحي مجاناً لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.
6) تسجيل الأطفال الذين يولدون، وهم أكثر عرضه للإصابة لمتابعة حالاتهم.
7) التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتوفير المتطلبات الحياتية والاجتماعية، التي تسهل دمج المعوق بالمجتمع بصورة طبيعية وفعالة.
8) التأهيل المجتمعي لذوي الإعاقة من خلال توصيف المشاريع الفردية والمشتركة، بما يتلاءم وحالتهم الصحية، وتقديم المشورة الفنية للجهات المعنية بتقديم وإعداد السكن لهم.
9) السعي إلى تامين تكاليف العلاج داخل العراق وخارجه، بما فيه إجراء العمليات الجراحية، وأية متطلبات أخرى.
10) تحديد نسبة العجز من قبل لجنة طبية مختصة حسب التعليمات الصادرة من وزارة الصحة، والخاصة بتحديد درجة في 1998/1/16م، ويحدد على ضوئها فئات ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، بالمشمولين بأحكام هذا القانون. (أنظر القانون رقم " 38 " لسنة 2013م).

بهذا تكون وزارة الصحة قد كلفت بمهام تقديم الخدمات الوقائية، للكشف عن الأمراض واتخاذ التدابير اللازمة للتحصين منها، وكذلك توفير العناية الصحية الأولية للنساء المعاقات مع متابعة حالات الولادة، وكذلك تتولي وزارة الصحة دمج ذوي الإعاقة، والاحتياجات الخاصة في المجتمع بالتعاون مع الجهات، مع توفير السكن والتامين الصحي مجاني وتأهيلهم في المجتمع (الجبوري، 2021، ص58).

كما نصت المادة "15" من القانون رقم "38 " لسنة 2013م على رعاية ذوي الإعاقة من خلال تهيئة وسائل نقل بموصفات خاصة، مع تخفيض أسعار تذاكر السفر الجوي بنسبة 50% من سعر التكلفة، كما نصت على تأمين التعليم الابتدائي والثانوي لذوي الإعاقة، مع إعداد المناهج التربوية والتعليمية، التي تناسب كافة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، مع إمكانية إنشاء

مدارس وصفوف التربية الخاصة لتعليم ورعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، هذا وقد نص قانون ذوي الإعاقة على الإعفاء من الضرائب بنسبة 10% من دخل ذوي الإعاقة، وتصرف له إعانة نقدية متناسب مع نسبة العجز المقدر، كما يعفي وسائل النقل الخاصة والمستوردة لذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة من الضرائب. (الجبوري، 2021، ص74).

الحماية القانونية لذوي الإعاقة في الجزائر:

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم (09/02) في 8 مايو 2002م المتعلق بالأشخاص المعوقين وترقيتهم، والذي تأملت من خلاله فئة المعوقين خيراً، كنتيجة لما تضمنه من إقرار تشريعي، لجملة من الحقوق الخاصة لفئة الاحتياجات الخاصة والتي منها (ضمان العلاج، والعمل، تكوين الجمعيات التي تعني بشئونهم)، حيث كفل هذا القانون توفير فرص العمل لذوي الإعاقة، وفقاً لما جاء في نص المادة (24) منه بالقول "لا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني يتيح الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها ، إذا أقرت اللجنة المنصوص عليها في المادة (18) عدم تنافي إعاقته مع هذه الوظيفة ". (بلعاء وآخر،2017، ص 32).

وبعدها أصدر المشرع المرسوم رقم (45/03) المؤرخ في 17/ ذي القعدة /2003م، الذي حدد بمقتضاه تنظيم التقييم والامتحانات المدرسية للتلاميذ المعاقين، بالإضافة الى هذه الحماية، أقر المشرع الجزائري حماية جنائية أدرجها ضمن نصوص قانون العقوبات الجزائري، وبهذا نلمس الاهتمام المتزايد من قبل المشرع بفئة المعاقين، بغية تحقق إدراجهم في المجتمع ضمن الفئات العاملة (بلعاء وآخر،2017، ص35).

الحماية القانونية لذوي الإعاقة في الأردن:

اهتمت الأردن بذوي الاحتياجات الخاصة، حيث أصدرت المشرع الأردني القانون رقم (12) لسنة 1993م المسمى بقانون رعاية المعوقين، الذي نص في مادته الثالثة على ما يلي: "حق المعوقين في الاندماج في الحياة العامة للمجتمع، حق المعوقين في التربية والتعليم العالي كل حسب قدراته، حق المعوقين في العمل الذي يتناسب مع قدراتهم ومؤهلاتهم وحقوقهم في بيئة مناسبة توفر لهم حرية الحركة والتنقل" (الزارع، 2006، ص76).

كما أصدرت المملكة الأردنية قانون عام 2016م، تضمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأولت اهتماماً لتضمين استراتيجيات وخطط وبرامج ثقافية، تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إلى البرامج الثقافية والاستفادة منها وتسخيرها، بما يكفل التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة (الزعمط، 2005، ص43).

حيث تهدف أغلب التشريعات العربية إلى إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة، من المعاقين ضمن طوائف المجتمع، وبما يضمن مشاركة فاعلة تتناسب مع طبيعة تكوينهم الجسماني، وتتوافق مع قدراتهم الفكرية، للاستفادة منهم في شتى مناحي الحياة، وهو من وجهة نظرنا يعد خطوة لاقت أستحسان جميع المجتمعات، من خلال رغبتها في إدماجهم، والتخلص من النظرة الدونية إليهم، خاصة بعد أن أثبتت تلك الفئات مقدرتها الإنتاجية وبروزها ضمن فئات التعليم المتفوقة، لهذا فأن التشريعات العربية جميعها لم تغفل الاهتمام بهذه الفئة، رغم تفاوت النصوص المقررة لحمايتها وما أقر لها من حقوق، حيث كان للدول العربية دورها الفاعل والحريص على توفير ضمانات قانونية، تكفل صون ذوي الاحتياجات الخاصة، وبما يتلاءم مع طبيعتهم ومستوى أدائهم، فتوالت تبعاً لذلك التشريعات المقررة لحماية تلك الفئة.

موقف الاتفاقيات والإعلانات الدولية المتعلقة بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة:

شهد العالم في الآونة الأخيرة زيادة هائلة في نسبة المعاقين، حيث حرص المجتمع الدولي والمنظمات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان على كفالة حقوقهم أسوة بغيرهم من الأصحاء، وفيما يلي سنخصص هذا المبحث لبيان آليات الحماية الدولية، من خلال تعرضنا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المعاقين في مطلب أول، بينما سنتناول الإعلانات المتعلقة بفئة المعاقين في مطلب ثان.

الاتفاقيات الدولية المقررة لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة:

ثار جدل كبير بين فقهاء القانون الجنائي، حول تخصيص تشريعات خاصة بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، أنقسم الفقه على إثره إلى اتجاهين، الأول ينادي بضرورة إفراد نصوص خاصة لعدم كفاية النصوص العامة المقررة في قانون العقوبات لحماية هذه الفئة، واتجاه ثانٍ معارض بحجة أن إقرار تشريعات خاصة تتنافى مع المطالبات المتكررة بدمجهم في المجتمع ويعزز مفاهيم العزلة الاجتماعية، لذا سنتناول في هذا المطلب أهم التشريعات والاتفاقيات الدولية الضرورية لحماية هذه الفئة وفقاً للاتي:

أولاً: الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل عام1989:

صادقت أغلبية الدول على هذه الاتفاقية، والتي أولت أهمية بالغة بحقوق الطفل، حيث نصت على وجوب تمتع الطفل المعاق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة تكفل له كرامته، وتعزز اعتماده على نفسه وتيسر مشاركته الفاعلة في المجتمع، وتكفل له المساعدة التي تتلاءم مع حالته ومراعاة ظروف والديه أو غيرهما ممن يقومون برعايته، بهدف ضمان إمكانية حصوله على التعليم والتدريب والعمل بتحقيق الاندماج الاجتماعي له، كما نصت في مادتها (23/2) على ما يلي "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل ذلك وللمسئولين عن رعايته" ، وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الاتفاقية تعد أول معاهدة لحقوق الإنسان عامة ، تعنى بشكل كامل بحقوق الأطفال المعاقين، وضرورة منع الحاق الأذى بهم مع ضرورة توفير حماية كافية لهم.

ثانياً: الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (611/61) الذي تضمن خمسون مادة، بعد مفاوضات دامت خمس سنوات، توصلت إلى اتفاقية دولية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، صادقت عليها (20) دولة، ودخلت حيز التنفيذ في 3 مايو 2008م، وفي شهر مارس 2015م، صادقت عليها (159) دولة بما فيها دول الاتحاد الأوروبي، لتصبح اتفاقية دولية ملزمة للدول الموقعة عليها، فقد نصت المادة الثالثة في هذه الاتفاقية على عدة مبادئ عامة، تكفل حماية الأشخاص ذوي الإعاقة منها ما يلي (الكباش، 2002، ص93):

- احترام كرامة الأشخاص المعاقين المتأصلة واستقلالهم الذاتي، بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم.
- المشاركة الكاملة والفاعلة والاندماج في المجتمع.
- احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة، كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية.
- تكافئ الفرص، وإمكانية الوصول والمساواة بين الجنسين.
- احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حق الطفل ذوي الإعاقة في الحفاظ على هويتهم. حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز وحماية وكفالة تمتع كافة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة بجمع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز احترام كرامتهم (أبو الوفاء، 2008، ص169).

الإعلانات المتعلقة بحماية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة:

تتالت الإعلانات المناشدة بضرورة حماية ذوي الاحتياجات الخاصة، وفيما يلي نعرض لأهمها على النحو التالي:

1) إعلان جنيف عام 1924م: اعتمد المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الطفل في جلسته بتاريخ (23 / فبراير/1923م)، حيث تم التصويت عليه بشكل نهائي من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ (17 مايو 1923م)، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924م، حيث نص هذا الإعلان على ضرورة أن تقدم الإنسانية خير ما عندها للطفل، ويؤكدون واجباتهم تجاهه بعيداً عن كل الاعتبارات بسبب الجنس، الجنسية، الدين، بما يؤكد عالميته وحرصه على كفالة حقوق الطفل بشكل أشمل. (ناصر الدين، 2006، ص138).

2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م: يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من أهم الوثائق الدولية المتضمنة النص على اقتراح حقوق للإنسان بغض النظر عن جنسه، الذي حظى بقيمة أخلاقية وقانونية نابعة من احترام الإنسانية للحد الأدنى من الحقوق، التي يجب أن يتمتع بها الأفراد في الجماعة الدولية وبغض النظر عن أي اعتبار. (ناصر الدين، 2006، ص141).

ومن أهم المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وضعه قواعد عامة لحماية الإنسان والمساواة بين أفراد المجتمع، دون الإشارة إلى حقوق المعاقين بالذات، حيث نصت المادة (25) منه على ما يلي: " لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته والعناية الطبية".

الخاتـمـة:

سبق وأن بينا من خلال هذا البحث ماهية ذوى الاحتياجات الخاصة "ذوى الإعاقة"، مستعرضين الفئات التي تشملها، ودور المجتمع في دعمها ورعايتها، موضحين الحماية القانونية المقررة لهذه الفئة في التشريعات العربية، حيث بينا أوجه الحماية المقررة لهذه الفئة في كل من "ليبيا، وجمهورية مصر العربية، والعراق، والجزائر، والأردن"، مستعرضين الحقوق المقررة لها في تلك التشريعات، كما بينا أوجه الحماية المقررة لذوي الإعاقة في المواثيق والإعلانات الدولية، التي كفل من خلالها الرعاية، خاصة في ظل الاهتمام المتزايد بهذه الفئة في

عديد المجتمعات، مما دعت الضرورة إلى النظر إليها نظرة إنسانية، تنشد الأخذ بيدها لتجاوز المحن التي تعترض طريقها في الحياة، وذلك من خلال الدعوات المتكررة لتوفير أكبر قدر من الضمانات، التي تكفل لها العيش الكريم بغية إدماجها بين طوائف المجتمع، والاستفادة من خبراتها بتدريبها وسقل مهارتها وأشراكها للعمل في كل المجالات، حيث توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، التي نري تضمينها للاستفادة منها على النحو التالي :

أولاً / النتائج:

- الاهتمام المتزايد لدي كافة التشريعات العربية والمواثيق والإعلانات الدولية بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وتقريرها للعديد من الحقوق التي تكفل تمتعها وتدعم دمجها في المجتمع، كفئة يمكن الاستفادة من إنتاجيتها في جميع المجالات.
- تقرير العديد من الضمانات القانونية لهذه الفئة في التشريعات العربية، التي تصون كرامة المعاق وتسمح باستفادته حالة عجزة من جميع الخدمات التي تقررها الدول في شتى المجالات، والتي تمثلت في رعايتها أسوة بباقي فئات المجتمع، إذ يلاحظ النظرة الإنسانية لفئة ذوي الإعاقة، من خلال الحرص على توفير مراكز لعلاجها ومتابعة حالاتها، وإصدار تشريعات خاصة تكفل توفير الأجهزة والمعدات التي تحتاجها.
- الاهتمام بتعليم ذوي الإعاقة، والأخذ بيدهم وسقل مهاراتهم وتعليمهم الحرف التي تؤمن لهم العيش وتصون كرامتهم، وتوفير الحماية القانونية لهذه الفئة أسوة بغيرهم من الأصحاء، بكفالة التدريب وتوفير فرص العمل التي تتناسب مع طبيعتهم.
- وفرت عديد التشريعات مزايا مالية لذوي الاحتياجات الخاصة، مثل المرتبات والمزايا والبدل المالية الأخرى، والتي منها السماح لهم بتوظيف من يخدمهم، ليعينهم ويساعدهم على تجاوز صعوبات الحياة، وتقديم العلاج المجاني والأجهزة الضرورية للحالات المستعصي عليها الحصول على بديل للحركة والتنقل.
- تقرير العديد من الحقوق والضمانات القانونية في التشريعات العربية التي تصون كرامة المعاق وتسمح باستفادته حالة عجزة من جميع الخدمات التي تقررها الدول في شتى المجالات.

ثانياً / التوصيات:

- يوصي الباحثان على وجوب توفير مداخل في مقار الدولة الحكومية يسهل للمعاق دخولها دون عناء أو مشقة، وأشراك المعاقين في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الأخرين، للاستفادة من قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية لا لخدمتهم فحسب وإنما تحقيقاً لاستفادة المجتمع.
- توفير وسائل النقل والترفيه والتسلية والملاعب الرياضية لهم، وتيسير الخدمات بشتى أنواعها بما فيها الرعاية الصحية، والتأكيد على أشراكهم في الحياة السياسية دون أقصاء، وتسهيل حصولهم على الخدمات التي توفرها المنظمات الدولية.
- العمل على توفير بيئة تسمح لهم بالاستفادة مما يقدمه التطور التكنولوجي، وكفالة تمتعهم بمستوي معيشي مرضى، يكفل عدم عوزهم أو فاقتهم، والعمل على توفير دور لرعايتهم وتخصيص مراكز طبية يسهل من خلالها أيصال الخدمات إليهم.
- توفير فرص عمل مناسبة لهم وملائمة بأجر يكفل تحقيق عيش كريم وحياة مستقرة، وعدم التحرش بهم أو التنمر عليهم أو عرقلة رغباتهم، واتخاذ تدابير وسياسات مناسبة تحقق لهم ما ينشدون، في ظل نظام للحوافز يكفل حصولهم على مقابل.
- التأكيد على توفير الحماية الجنائية لهم بعدم الاتجار بهم أو بأطرافهم، وسن تشريعات تكفل أنصافهم ورفع المظالم عنهم، وأشراكهم في سوق العمل وتحديد ساعات تتناسب مع طبيعتهم التكوينية والنفسية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

القوانين:

- القانون الليبي رقم 5 لسنة 1987م بشأن المعاقين.
- القانون المصري رقم 10 لسنة 2018 بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة.
- القانون العراقي رقم 38 لسنة 2013 بشأن رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.
- القانون الجزائري رقم (09/02) في8 / مايو/2002م المتعلق بالأشخاص المعوقين.
- القانون الأردني عام 2016م، بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ثانياً: المراجع:

- أبو الوفا، أحمد. (2008) الحماية الدولية لحقوق الإنسان في أطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية: القاهرة، ط1.
- السويدان، أمل. (2007) استخدام التكنولوجيا في التربية الخاصة، مركز الكتاب: القاهرة، ط1.
- الجبوري، أبراهيم عباس. (2021) حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القوانين والمواثيق الدولية، دار الفكر العربي: الإسكندرية.
- مصعب، بالي وشريطه، إبراهيم. (2021) حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وإدماجهم مهنياً، الجزائر.
- يوسف، حسام أحمد محمد. (2006) الطفل التوحدي، يترك للطباعة والنشر: القاهرة، ط1.
- الكباش، خيري احمد. (2002) الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دار المعارف: الإسكندرية، ط1.
- يحي، خولة أحمد. (2008) إرشاد لإسر ذوي الاحتياجات الخاصة، دار الفكر: عمان، ط 2.
- الشمري، رفيق حامد زيد. (2019) حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وفقاً لأحكام القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية.
- بلعاء، غنية وعطية، نسيبة. (2017) التدريس بين فئة ذوي الاحتياجات الخاصة والفئة العادية في ضوء الاستراتيجيات التعليمية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي: الجزائر.
- غالم، فاطمة، (2008) تقييم الكفاءات التعليمية لدي معلمي ذوي الاحتياجات الخاصة (فئة المعاقين ذهنياً الخفيفة والمتوسطة)، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح: ورقلة الجزائر.
- زيتون، كمال عبد الحميد. (2003) التدريس لذوي الاحتياجات الخاصة، عالم الكتب: القاهرة، ط1.
- ناصر الدين، نبيل عبد الرحمن. (2006)، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي، المكتب الجامعي الحديث: الإسكندرية.
- الزارع، نائف بن عابد. (2006) تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، دار الفكر: عمان الأردن، ط 2.
- الزعمط، يوسف شلبي. (2005) التأهيل المهني للمعوقين، دار الفكر، عمان الأردن، ط2.